بل هما كسائر الغزاة ولهذا يسقط اجرة زمان القتال مع العبد ومن المستاجر قوله يرضخ
لهم قال في الجمهرة رضخ فلان لفلان من ماله اذا اعطاه قليلا من كثير والاسم الرضيخة
قوله وهذا لم يلحقهما فرضه اي ولاجل ان المراة والصبي عاجزان عن الجهاد لم يلحق
المراة والصبي فرض الجهاد قوله او لم يمنعه اي وللمولى منع العبد عن الجهاد لانه فرض
كفاية الا اذا هجم العدو فليس له منعه لانه صار فرض عين قوله لقيام الرق وتوهم عجزه
يعني ان الرق قائم في المكاتب مع توهم عجزه عن اداء بدل الكتابة فكان للمولى منعه عن
الجهاد فصار كالعبد القن قوله بخلاف يرتبط بقوله لانها عاجزة عن اخره يعني ان المراة
لما كانت عاجزة عن حقيقة القتال فرضخ لها بلا اشكال والعبد لما كان قادرا على حقيقة
القتال لم يتم مساعدته واخذ منه لمولاه الغازي مقام القتال حتى يرضخ له اذا لم يوجد
منه القتال فان قلت كيف يصح قولها انها عاجزة عن حقيقة القتال وامانها يصح و
الامان لا يكون الا ممن يخاف منه القتال ولا قتال بدون القدرة عليه قلت الامان
يثبت بالشبهة وهذا يثبت بالاشارة فلم يدل ثبوت الامان على ثبوت حقيقة القتال و
شبهة القتال يتحقق منها بمساعدتها الغزاة بنفسها ومالها وتحريضها فحل امانها
لذلك ولم يتوقف على حقيقة القتال فلم يرد السؤال قوله ولا يبلغ به السهم اي لا يبلغ
بالرضخ الذي السهم اذا قاتل لا يسهم الراجل اذا كان راجلا ولا يسهم الفارس اذا كان فارسا
لان القتال جهاد والذي تبع للمسلمين في الجهاد فلا يسوى بينه وبين المسلمين
وقوله السهم بالرفع كما في قولك بلغ بعطائك خمس ماية بالرفع ولو قلت خمسماية
بالنصب خرجت من كلام العرب وقد عرف في المفصل قوله والاول اليق من عمله
اي من عمل الجهاد واراد بالاول الدلالة على الطريق فلما لم تكن دلالة الطريق من
عمل الجهاد كانت كسائر الاعمال فجاز ان يعطى الذي في اجرة دلالته زيادة على السهم
اي قدر بلغت قوله واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين و
سهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
هذا لفظ القدوري في مختصره هذا هو المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
انه يقسم على ثلاثة اصناف وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل والاصل في هذا
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين

والمساكين وابن السبيل اعلم ان اختلاف العلماء في هذه الاية قد كثر فعندنا يقسم الخمس على ثلاثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فذكر الله تعالى لافتتاح الكلام بسبيل
التبرك لان الاشيا كلها لله تعالى وسهم النبي صلعم سقط بموته كسقوط الصفي لان الانبيا
لا يورثون الا ترى الى ما حدث صاحب السنن باسناده الى عروة ابن الزبير عن عايشة رضه
انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلعم ارسلت الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها من
رسول الله صلعم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول
الله صلعم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل ال محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيا
من صدقة رسول الله صلعم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلعم فلا عملن فيها
بما عمل فيه رسول الله صلعم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيا وسهم ذوي القربى ساقط
لكن فقراوهم يدخلون في اصناف الثلاثة فقيرهم في سهم المساكين ويتيمهم في سهم اليتامى وابن
السبيل منهم يدخلون في سهم ابن السبيل وعند الشافعي يقسم الخمس على خمسة اسهم سهم النبي صلعم
يصرف الى مصالح المسلمين نحو سد الثغور وعمارة القناطر وارزاق القضاة وسهم ذوي القربى
يصرف الى اقارب رسول الله صلعم كبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من بني عبد شمس
وبني نوفل ويشترك فيه الغني والفقير للذكر مثل حظ الانثيين واليه ذهب احمد بن حنبل
والباقي كقولنا وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء اعطى بعضهم
دون بعض وان شاء اعطى غيرهم ان كان امر غيرهم اهم من امرهم وعند ابي العالية سهم
الله يصرف الى مصالح الكعبة او الى عمارة الجامع ان كانت الكعبة بعيدة من موضع القسمة
وقال في الكشاف وعن الحسن في سهم رسول الله صلعم انه لولي الامر من بعده وحاصل الخلاف
بيننا وبين الشافعي ان الغني الهاشمي هل يستحق اليهم من الخمس ام لا لان سهم ذوي القربى
كان ثابتا في حياة النبي صلعم فيكون ثابتا كما كان لانه لا نسخ بعده ثم لا فصل في الاية
بين الغني والفقير فيشتركان ولنا ان المراد من القربى قربى النصرة لا قربى القرابة وكان
يعطي رسول الله صلعم لذوي القربى لنصرتهم لا لقرابتهم من حيث النسب فينتهي
الحكم بذهاب المعنى العلة يدل على هذا ما روى صاحب السنن وغيره مسندا الى سعيد
بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلعم
سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك من بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)